عليها والعتيقة الموصى بمنافعها ابدا لا يعتبر اذن الزوج في ايجارها كما قاله
الزركشي وبغير المستاجرة المنكوحة له فيجوز له استيجارها ولو لولده منها
وبتمليكه منافعها ما لو كانت مستاجرة فلا يصح ان تؤجر نفسها قطعا فان قيل
قد عمت البلوى باستيجار الحكامين للحج وقد افتى السبكي بمنعه لان الاجارة
وقعت على اعينهم للحكم فكيف يستاجرون بعده لذلك اجيب بانه لا مزاحمة
بين اعمال الحج والحكم اذ يمكنه فعلها في غير اوقات الحكم لانه لا يستغرق الازمنة
وباجارتها اجارة عين ما لو التزمت عملا في ذمتها فان العقد يصح وان لم ياذن
الزوج وبغير اذنه ما لو اذن فانه يصح قطعا لان المنع كان لحقه وليس لمستاجرها
منع الزوج من وطئها في اوقات فراغها خوف الحبل وانقطاع اللبن على الاصح في
زيادة الروضة فان قيل قياس منع الراهن من وطء الامة المرهونة بغير اذن
المرتهن منع الزوج من وطء الزوجة بغير اذن المستاجر كما قال به الروياني ونقله
الامام عن الاصحاب اجيب بان الراهن يملك منافع الامة وقد حجر على نفسه
بالرهن ولا كذلك الزوج ويجوز تاجيل المنفعة الى اجل معلوم في اجارة الذمة
لان الدين يقبل التاجيل كما لو اسلم في شيء الى اجل معلوم فان اطلق كان حالا وقوله
كالزمت ذمتك الحمل لكذا الى مكة مثلا اول شهر كذا تبع فيه المحرر وظاهره انه
تاجيل صحيح وهو المنصوص في البويطي لكن الاصح كما في الروضة واصلها في السلم عن
الاصحاب انه لو قال اول شهر رمضان بطل لانه يقع على جميع النصف الاول فلو مثل
كالشرحين والروضة بغرة شهر كذا لكان اولى ويمكن ان يريد بالاول المستهل فيكون
مساويا للتمثيل بالغرة ولا يجوز ولا يصح اجارة عين لمنفعة مستقبلة كاجارة
الدار السنة المستقبلة او سنة اولها من الغد واحترز بالعين عن اجارة الذمة
كما مر فان قيل يرد على الكتاب ما لو استاجره لعمل لا يعمل الا بالنهار وعقد الاجارة
ليلا او اطلق فانه يصح وان كان الحال يقتضي تاجيل العمل وكما لو اجر ارضا للزراعة
في وقت لا يتصور المبادرة فيه الى زراعتها اجيب بان قوله المنفعة مستقبلة
يدل على ان ذلك وقع في لفظ العقد ثم استثنى المصنف من قوله ولا يجوز الخ مسالتين
اشار الى الاولى بقوله فلو آجر المالك السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها
جاز ذلك في الاصح لاتصال المدتين مع اتحاد المستحق كما لو آجر منه السنتين في عقد
واحد فان قيل العقد الاول قد ينفسخ فلا يتحقق الاتصال اجيب بان الشرط
ظهوره فلا يقدح عروض الانفساخ والوجه الثاني لا يجوز كما لو آجرها لغيره واحترز
بقوله قبل انقضائها عما لو قال آجرتكها سنة فاذا انقضت فقد آجرتكها
سنة اخرى فان العقد الثاني لا يصح كما لو علق بمجيء الشهر تنبيه لو قال المصنف
لمستحق منفعة السنة الاولى لكان اولى ليشمل صورتين ذكرهما القفال في فتاويه
احداهما الموصى له بالمنفعة مدة يجوز للوارث ان يؤجره مدة ثانية قبل فراغ
المدة الموصى له بها الثانية المعتدة بالاشهر المستحقة للسكنى بدار يصح
اجارتها لها قبل فراغ العدة مدة مستقبلة وان استوجرت الدار من
المستاجر الاول فليس للمالك ان يؤجرها السنة الاخرى من الثاني لانه المستحق الان
للمنفعة لا من الاول كما جزم به صاحب الانوار لانه الان غير مستحق للمنفعة
خلافا لما افتى به القفال من ترجيح صحة الاجارة من الاول دون الثاني ويجوز

لمشتري

لمشتري العين المستاجرة ان يؤجرها من المستاجر من البائع السنة الثانية قبل فراغ
الاولى لاتحاد المستاجر خلافا لابن المقري وكذا لو اجر الوارث ما اجره مورثه للمستاجر
سنة لما مر وهذا كله اذا لم يحصل فصل بين السنتين والا فلا تصح الثانية قطعا وشمل
كلامهم المطلق والوقف الا ان شرط الواقف ان لا يؤجر الوقف اكثر من سنة فاجره الناظر
سنة في عقد ثم سنة في عقد اخر قبل مضي المدة فان العقد الثاني لا يصح كما افتى به ابن
الصلاح وان بحث ابن الاسنوي الصحة ولو اجر عينا فاجرها المستاجر لغيره ثم تقايل المؤجر
والمستاجر الاول صحت الاقالة كما قاله السبكي ولم تنفسخ الثانية كما قاله بعض المتاخرين وهو ظاهر
ويخالف نظيره في البيع بانقطاع علقته بخلاف الاجارة ولو اجره حانوتا او نحوه مما يتم الانتفاع
به عادة ايام شهر لا لياليه او عكسه لم يصح لان زمان الانتفاع لم يتصل بعضه ببعض بخلاف
العبد والدابة فيصح لانهما عند الاطلاق للاجارة يرفهان في الليل او غيره على العادة لانهما ٢٢٢
لا يطيقان العمل دائما ثم اشار الى المسالة الثانية بما تضمنه قوله ويجوز كراء العقب
في الاصح المنصوص جمع عقبة بضم العين وهي النوبة لان كلا منهما يعقب صاحبه ويركب
موضعه وهو اي كراء العقب ان يؤجر دابة رجلا مثلا ليركبها بعض الطريق يعني كنصف
او ربع او نحو ذلك والمؤجر البعض الاخر تناوبا مع عدم شرط البداءة بالمؤجر سواء اشترطاها
للمستاجر ام اطلقا اذ قالا ليركب احدنا وسواء وردت الاجارة على العين ام الذمة لثبوت
الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة اما اذا اشترطا ان يركبها المؤجر اولا فان
العقد باطل في اجارة العين لتاخير حق المكتري وتعلق الاجارة بالمستقبل او يؤجرها
رجلين مثلا ليركب هذا اياما معلومة وذا اياما كذلك تناوبا ويبين البعضين في
الصورتين ان لم يكن عادة فان كان هناك عادة مضبوطة بزمان او مسافة اتبعت ثم يقتسمان
اي المكري والمكتري في الاولى والمكتريان في الثانية الركوب بالتراضي على الوجه المبين او المعتاد
فان تنازعا في الابتداء اقرع بينهما ومقابل الاصح اوجه اصحها المنع في الصورتين لانها
اجارة ازمان منقطعة والثاني يصح في الصورة الثانية لاتصال زمن الاجارة فيها
دون الاولى والثالث يصح فيهما ان كانت في الذمة ولا يصح ان كانت معينة واعلم
ان قضية قوله اياما بصيغة الجمع جواز كون النوبة ثلاثة ايام فاكثر وهذا قد خالفه قول
الروضة واصلها ليس لاحد طلب الركوب ثلاثا والمشي ثلاثا للمشقة قال السبكي والحق انه يجوز
ان يتشارطا عليه الا ان يكون فيه ضرر على البهيمة وكلام الروضة محمول على انه بعد
استقرار الامر على يوم ونحوه ليس له طلب ثلاث وقال الولي العراقي كلام الروضة محمول
على ما اذا كانت العادة يوما انتهى فان اتفقا على ذلك ولم يحصل ضرر للماشي ولا للدابة
جاز كما نقله في التتمة عن البيان وبحثه بعضهم في الاولى والزمان المحسوب في المناوبة
زمن السير دون النزول كما قاله المتولي حتى لو نزل احدهما لاستراحة او لعلف الدابة
لم يحسب زمن النزول لان نفس الزمان غير مقصود وانما المقصود قطع المسافة ولو
استاجر اثنان دابة لا تحملهما حمل الاستيجار على التعاقب وان كانت تحملهما ركباها
معا ولو استاجر دابة ليركبها بعض الطريق من غير بيان صح قطعا او اطلق واستاجر
نصفها الى موضع كذا صحت الاجارة مشاعة كبيع المشاع ويقتسمان بالزمان او المسافة
فان تنازعا في البداءة اقرع بينهما كما مر تنبيه يضاف لما استثناه المصنف من
المسالتين السابقتين مسائل الاولى ما لو اجر الشخص نفسه لمن يحج عن غيره اجارة عين قبل
وقت الحج فانه يصح ان لم يتات تاديته من بلد العقد الا بالسير قبله وكان بحيث يتهيأ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)